



السيد(ة) الوزير(ة)

بناءً لطلب السيد رئيس مجلس الوزراء،

وإنطلاقاً من أن مجلس الوزراء يمارس راهناً صلاحية رئيس الجمهورية وكالةً إستناداً إلى المادة ٦٤ من الدستور،

وتطبيقاً للفقرة السادسة من المادة ٦٤ من الدستور التي توجب إطلاع السيد رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها جدول أعمال مجلس الوزراء وعلى المواضيع الطارئة التي ستحث،

فأن السيد رئيس مجلس الوزراء بقصد الدعوة لعقد جلسة لمجلس الوزراء للبحث في الموضوعين التاليين:

١. موضوع النازحين السوريين.
٢. طلب وزارة العدل الموافقة على عقد اتفاق بالتراضي مع محاميين فرنسيين لمساعدة رئيس هيئة القضايا في الدعوى المقدمة من الدولة الفرنسية أمام قاضية التحقيق الفرنسية في ملف أنا كوساكوفا ورفاقها.

للتقاضي بالإطلاع.

القاضي محمود مكيه

مكيه

أمين عام مجلس الوزراء